الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت كذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم
يخرج شيئ فلا شيئ للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد
اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر
وللآخر اجر مثل عمله وارضه ولا يراد على ما شرط خلافا لمحمد
ان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما
هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله لرب
وان للعامل نصف ما فضل عن قدر بذره واجرة الارض
واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض
فلا شيئ له حكما ويرضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما
قبل ظهور الثمر وبالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين بمخرج الخارج
الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد وللا شيئ للعامل ان
كان كرب الارض او حفر النهر وان تنازعا قبل ادراك
الزرع فلعامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك
ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وليس لاحدهما ان ينفق بغير اذن الآخر
ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا
وان اراد المزارع ذلك قبل لرب الارض اقلع الزرع ليكون
بينهما او اعطه قيمة نصيبه وانفق انت على المزارع وارجع في

كتاب المساقات

هي دفع الشجر الى من يصلح بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها
تصح بلا ذكرها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على اول بدو صلاحها
ويفسد بذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها
وعدمه جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها
فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسد شيء
وان لم يخرج شيئ فلا شيئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم
والشجر والرطاب في اصول والباذنجان فان كان في الشجر
ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة
لو دفع ارضا فيها بقل وما قبل الادراك كالمستتر والتفتح
والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو
شرط على العامل فسدت اتفاقا وبطل بموت احدهما
فان كان الثمر خاما عند الموت او تمام المدة يقوم للعامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد
العامل او وارثه ضمه لبيدر الآخر او وارثه بين ان يقسموه
على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا او يرجعوا اكرا

Copyright © King Saud University